

**الشغار** الذي عليه كما ذكرنا هو اولى من قوله بان يقول **زوجك**  
**بنيتي علي ان تزوجني بنتك** ويضع كل منهما مهر **الاخرى**  
 فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنيتي علي  
 ما ذكرت وهذا الخبر ما خوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون  
 من نفس النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر  
 الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم  
 بتفسير الخبر من غيره والمعنى في ابطال التشرية في البيع  
 حيث جعل موادة النكاح امرأة وصدقا لاخرى فاشبهه  
 تزويجها من رجلين وسمى سكارا من قولهم شعر البلد عن  
 السلطان اذا خلا عنه فخلوه عن بعض شرايطه **وان سكارا**  
**مع ذلك** لها واحد **ها** من كان قيل ويضع كل واحدة الف  
 صدق الاخرى او يوضع هذه والف صدق لتلك ويضع الاخرى  
 صدق لهذه فانه نكاح شغار فيسقط لوجود التشرية المذكور  
**فان لم يجعل البيع مهر** امان سكارا عن ذلك صح النكاح امان  
 لان قضاء التشرية المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكارا  
 عن جعل مهر في احدها دون الاخر صح في الاول دون  
 الثاني ونكاح **المنفعة** الذي عليه كما مر وهو **النكاح الاجل**  
 ولو معلوما ومنه نكحتها منعة سمي بذلك لان العرض منه  
 يخرج التمتع دون المولد وغيره من اعراض النكاح ونكاح  
**المحرر** فلا يبيع النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجية  
 صح او عرق او بهما او مطلقا صح او فاسدا وان عقد

وتدل النكاحين وتدل  
 الخلو عن المهر

الاعام

الامام او كان بين التملين لخبر لا يبيع المحرم ولا يبيع وما  
 روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان صلى الله عليه وسلم  
 تزوج ميمونة وهو محرم من خصا بيده صلى الله عليه وسلم  
 على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم  
 الولي او الزوج فعقد وكلمه للحلال لم يبع العقد لان الوكيل  
 سفير محض فكان العاقد الموكلا **ويحرم في الاحرام الوجعة**  
 لانها استدامة لا ابتداء عقد يجوز فيه **الشهادة** فنعتقد  
 النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بتغيرها  
**كما مر وانكاح وليين امرأة** وقد اذنت لكل منهما فيه **زوجين**  
**ولم يعرف سبقا** احدهما معينا بان وقع معا او جهل سبق  
 والمعية او عرف سبق احدهما منهما لمرافقتهما في الاوليين  
 اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما واعتداء  
 امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق **وان دخل بها**  
**احدهما الزمة مهر مثلها** وان دخل بها فلها على كل منهما مهر  
 مثلها **فان عرف عن السابق** ولم ينس وكان كفوا او سقطت  
 الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا  
 يجوز او احدهما وطها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقها  
 او يموت او يطلق احدهما ويموت الاخر وتغضي عدلها **ونكاح**  
**المعدة والمستبراه من غير الومن** وطى شهدة او **شكا**  
**في الاقضية** اي انقضاء العدة والاستبراء **فان دخل بها احد**  
 تكونه زنا الا ان ادعى **المهر** بجرمة النكاح في العدة والاستبراء